

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة

قسم العلوم الاقتصادية

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير

سوق الأوراق المالية الإسلامية وأدواتها

تحت اشراف

مفتاح صالح

من اعداد الطالب

الدكتور

بن الضيف محمد عدنان

السنة الجامعية: 2007/2006

المقدمة:

إن وجود القنوات الوسيطة في المجتمعات المعاصرة أصبحت أمراً ضرورياً وذلك لتحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية التي تستلزم الادخار أو الاقتراض من الداخل أو الخارج ثم استخدام هذه الموارد في مباشرة العمليات الإنتاجية. حيث يعتبر قصر اجل الودائع لدى المصارف التجارية وعدم توافر إمكانيات التوظيف متوسط وطويل الأجل ذات موارد مستقرة وذلك من اجل رفع معدلات التنمية الاقتصادية ، أدى إلى ظهور قنوات جديدة تتمثل هذه المؤسسات في المصارف الاستثمارية أو ما يطلق عليها بنوك الاستثمار أو الأعمال أو مهما اختلف أسماها .

فستطرق في بحثنا هذا إلى هذه القنوات الوسيطة التمويلية الأساسية في المجتمعات المتطورة، وإلى أي مدى يمكن لهذه المؤسسات التمويلية من تحقيق معدلات نمو مرتفعة؟ وإلى أي مدى يمكنها أن تساعد في سير عجلة التنمية الاقتصادية؟.

للإجابة على هذه التساؤلات يجب علينا أن نمرأ أولاً على مجموعة من الإستفهامات التي تدور في فلك هذا الموضوع من

ما هو مفهوم بنوك الاستثمار، وتاريخها وميزانياتها و وظائفها.....؟

وهل يمكننا أن نعد البنوك الإسلامية بنوك استثمار؟.

ومن هو بنك الاستثمار في الجزائر وما هو دوره في سير عجلة النمو والتنمية.؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا هذا إلى:

المبحث الأول: ماهية بنوك الاستثمار

المطلب الأول: تعريف بنوك الاستثمار وتاريخ نشأتها.

المطلب الثاني: التميز بين بنك الاستثمار والبنوك الأخرى.

المطلب الثالث: ميزانية وعمليات بنوك الاستثمار

المبحث الثاني: الوظائف الأساسية لبنوك الاستثمار

المطلب الأول: الوظيفة التنموية.

المطلب الثاني: الوظيفة التمويلية.

المطلب الثالث: الوظيفة الرقابية.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية كبنوك استثمار.

المطلب الأول: مفهومها ومفهوم الاستثمار من منظورها.

المطلب الثاني: أنواع البنوك في البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كبنك استثمار

المبحث الرابع: دراسة تحليلية لبعض بنوك الاستثمار.

المطلب الأول: البنك الجزائري للتنمية

المطلب لبثاني: بنك مصر إيران للتنمية:

خاتمة:

قائمة المراجع:

المبحث الأول: ماهية بنوك الاستثمار:

إن مصطلح بنوك الاستثمار ليس بالمصطلح الجديد لان وجود أصل البنوك كان من اجل الاستثمار رغم الاختلاف الواسع بين بنوك الاستثمار والبنوك البدائية.

المطلب الأول: تعريف بنوك الاستثمار وتاريخ نشأتها:

لقد اختلفت تسميات هذا النوع من البنوك باختلاف ونعدد الأنشطة التي تضطلع بها واختلاف وظائفها من بنك إلى آخر حتى داخل نفس الدولة.

فيمكننا وضع مجموعة من التعارف:

" بنوك الاستثمار أو بنوك الائتمان طويلة الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت [مصنع عقارات أراضي زراعية... الخ] لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع أي أنها تعتمد في اقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى [الذي يفترض فيه أن يكون كبيرا نسبيا] وعلى الودائع لأجل [أي ودائع مرتبطة بالتاريخ أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب] وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ [السندات]"¹

فهذا التعريف نظرا إلى هذه المؤسسات المالية من جهة الأصول والخصوم أي من جهة تعبئة الموارد ومن جهة استثمارها في الآجال الطويلة.

كما أطلق عليها اسم بنوك الأعمال وهي تسمية فرنسية " والغرض من هذه المصارف وهو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدراتها الإنتاجية كما تقوم الأعمال بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات والسندات الحكومية حتى تضمن الشركة تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور خلال فترة عرضها للاكتتاب العام إذ تقوم هذه المصارف عادة يأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي ترها مناسبة من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيا للاكتتاب العام وهي تريح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وبين سعر بيعها للمكتتبين.

كذلك تقوم هذه المصارف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات أو التجارية وتساعد تدعيم هذه الشركات وذلك عن طريق اقراضها أحيانا أو عن طريق إصدار سندات أحيانا أخرى.²

وهي تلعب دورا مهما في إعطاء الاستشارات القانونية والمالية والفنية في عمليات الاندماج وإعادة تنظيم الشركات³ وهذا بالتعريف قائم على وظائف البنك.

وقد عرفت أيضا " هي بنوك تقوم بتجميع الادخارات بوسائل مختلفة من المؤسسات الخاصة و الأفراد فضلا عن مشاركة في المشروعات العامة في بعض الأحيان في رؤوس أموالها ووظائفها لكن مع للاحتفاظ بطابعها المالي والتجاري الخاص وتصدر هذه المؤسسات السندات وشهادات الاستثمار بمختلف أنواعها كما قد تستخدم الأموال للمضاربة في بورصات الأوراق المالية على الأسهم والأوراق المالية الحكومية والأجنبية بقصد تنشيط المشروعات مستخدمة في ذلك خبراتها الفنية والاقتصادية كذلك قد تقوم بطرح جزء من رأس مالها في البورصات للاكتتاب العام فضلا عن تقديمها قروض للمشاريع الاستثمارية الجديدة والقديمة.⁴

¹ شاكر القزويني ، محاضرات اقتصاد البنوك ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 200 ص:31

² [http .www.arabtranslators.net/edeu/banking/babking](http://www.arabtranslators.net/edeu/banking/babking) 2006/01/10

³ محمد انور سلطان 'ادارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، 2005 ص:451

⁴ انطوان الناشر ، خليل الهندي ، العمليات والسوق المالية ، المؤسسة الحديثة للكتاب طبعة ، 2000 الجزء 2 ص:41

ولقد اشتقت تسمية بنوك الاستثمار " من وظيفتها الأساسية وهي ممارسة عملية الاستثمار وتسميتها أحيانا بنوك التنمية مشتقة أحيانا من الهدف أدائها لوظيفتها وهي تحقيق التنمية"¹ ويمكن إعطاؤها تعريف مختصر وهي بنوك تباشر أنشطة تتصل بجمع وتعبئة المدخرات وذلك بغرض خدمة عملية التنمية والاستثمار.

أما من حيث نشأتها وتاريخها الزمني فقد نشأ هذا النوع من البنوك في إنجلترا وكانت أعمالها تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال.²

وهذا راجع للظهور المبكر للثروة الصناعية فيها قبل غيرها وصاحب ذلك نمو الشركات ورواج التجارة الخارجية وتراكم أرباح الشركات لذلك كانت الحاجة لإنشاء وساطة جديدة تختلف عن البنوك التجارية للتماشي وهذه الثورة الصناعية. وظهرت بنوك الاستثمار بشكل واضح في عدد كبير من الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية بهدف التعجيل بعملية النمو الاقتصادية.

كل هذه الدوافع أدت إلى ظهور ما يسمى بنوك الاستثمار.

المطلب الثاني: التمييز بين بنوك الاستثمار والبنوك الأخرى:

إن الاختلاف الواضح والجلي بينها وبين البنوك الأخرى يتجلى في وظائفها فهي تقوم بوظائف لا تقوم بها البنوك الأخرى وما تستلزم هذه الوظائف من أساسيات لا تعتمد عليها البنوك الأخرى.

1/ بنوك الاستثمار وبنوك الإيداع:

تختلف بنوك الاستثمار وبنوك الإيداع في أنها لا تتعامل إلا مع كبار الفاعلين الاقتصاديين سواء كمودعين أو كمقترضين. كما قد تقوم هذه المصارف بأعمال متشابهة للإعمال التي تقوم بها بنوك الإيداع ولكن الفارق الأساسي بين بنوك الإيداع وبنوك الاستثمار هي من حيث مدة الاستثمارات فهذه الاستثمارات فيما يتعلق ببنوك الإيداع تكون عادة قصيرة المدى بينما استثمارات بنوك الاستثمار تكون عادة لأجل متوسطة وطويلة.³

2/ بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة:

لمعرفة الفرق بينهما نقوم بتعريف البنوك المتخصصة " وهي تلك المصارف التي تتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية كالزراعة أو العقارات أو الصناعة أو الإسكان وتقتصر عملياتها الرئيسية وقروضها على ذلك القطاع."⁴ ومن هنا يتضح لنا أن البنوك المتخصصة تقدم الائتمان المتوسط الطويل الأجل لقطاع محدد فقط مثلما هو موضح في التعريف إما صناعي أو زراعي أو عقاري...أو...الخ. في حين أن بنوك الاستثمار تقدم هذا النوع من الائتمان لكل قطاع دون تخصيص وذلك من أجل الوصول إلى السير بالعجلة التنموية أو الرفع من التنمية الاقتصادية.

3/ بنوك الاستثمار و البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية تنبذ التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً وهي على تعتمد على الاستثمار في معاملاتها ولا تعتمد في القروض لتوظيف أموالها وتحقيق الأرباح. ولذلك يمكننا أن نضع بنوك الإسلامية في موضع أو في خانة بنوك الاستثمار لكنها تختلف عليه من ناحية التوظيفات.¹

¹ ابراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة 2 ص:26.

² محمد سعيد انور سلطان، مرجع سابق، ص:35.

³ انطوان الناشف، خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ص:41

⁴ زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، ادارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان ص:204

وسنوضح مكانة البنوك الإسلامية في قائمة الاستثمار وذلك بتخصيص لها مبحث ثالث.

المطلب الثالث: ميزانية وعمليات بنوك الاستثمار:

أولاً: الميزانية:

وهي لا تختلف كثيراً عن ميزانية البنوك التجارية أو المتخصصة فهي تحتوي على قسمين قسم موارد وقسم توظيفات

I. / الموارد: وهي تتكون من: ²

أ / رأس المال: في مجال رأس المال لا يوجد حجم امثل يمكن تطبيقه في جميع الحالات إذ يرتبط ذلك بالدور المسطر لنشاط البنك وبما يسمح له بتغطية مصاريفه.

ب / الاحتياطات: فهي المبالغ التي يتم تجنيبها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو عام أو خاص بهدف دعم مركز البنك المالي وهي تعتبر مصدراً تمويلياً يتزايد على مدار السنين.

2/ موارد خارجية: تتكون من:

أ/ الاقتراض من الداخل والخارج: قد يحصل البنك على جانب من موارده في شكل قروض أو بإصدار سندات حيث لا يكفي رأس مالها عادة لمواجهة تمويل عملياته التي تنمو مع مرور الوقت والتي تتطلب موارد متفاوتة الآجال ' وتكون من الداخل والخارج بأنواع مختلفة من العملات .

ب/ قروض البنك الدولي لبنوك الاستثمار: يقوم البنك الدولي بتقديم القروض لبعض بنوك الاستثمار وذلك لإعادة إقراضها في حدود وبأوضاع يتفق عليها.

ج / الودائع: هوي لا تختلف عن الودائع لدى البنوك التجارية فهي تحوي ودائع [لأجل، تحت الطلب، ودائع الادخار ودائع الادخار تحت الطلب ودائع محتجزة مقابل ضمانات..] .

د / حسابات البنوك والمراسلين: وهي الحسابات التي تحتفظ بها البنوك لدى بعضها البعض

I. التوظيفات:

تقوم بنوك الاستثمار بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل وتشمل عملية التوظيف الاستثمارية في مجموعة من المحافظ.

1/ محفظة الأوراق المالية.

2/ محفظة القروض.

3/ إضافة إلى ذلك يوجد في جانب أصولها السيولة لمقابلة التدفقات النقدية الخارجية.

ثانياً: العمليات المصرفية والاستثمارية لبنوك الاستثمار:

تحاول بنوك الاستثمار كمثيلاً إلى الوصول إلى الحد الأعلى للخدمات المصرفية إلى أن تصل بها إلى أن تقوم بأغلب

العمليات ومن امثلة العمليات المصرفية التي تقوم بها بنوك الاستثمار ³

❖ بيع وشراء وحفظ وتحصيل الأوراق المالية، الكمبيالة الشيكات.

❖ إدارة العقارات وبيعها وشرائها لحساب العملاء والخدمات المرتبطة بها.

❖ ضمان مديونية العملاء للغير.

❖ تأجير الأصول والمعدات للمشروعات.

¹ عبد الغفار حنفي ، عبد السلام ابو قحف ، الادارة الحديثة للبنوك التجارية ، الدار الجامعية 2003 / 2004 ص:49.

² ابراهيم مختار ، مرجع سابق، ص:203.211.

³ نفس المرجع ص:35.

- ❖ تقدم الخدمات في المناطق الحرة.
- ❖ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.
- ❖ تقديم الاستشارات للعملاء بشأن هياكل التمويل وسياسة توزيع الأرباح وعمليات تأمين ضد تقلبات العملات الأجنبية.
- ❖ تقديم الخدمات في المجالات القانونية والإدارية والمحاسبية للمشروعات.

المبحث الثاني الوظائف الأساسية لبنوك الاستثمار:

إن أهم ما يميز بنوك الاستثمار عن غيرها هي وظائفها فإن بناء وظائفها راجع إلى الأهداف التي أنشأتها من أجلها. ويوجه عام يمكن القول بأن الوظائف الأساسية لبنوك الاستثمار هي ¹.

المطلب الأول: الوظيفة الترموية:

تقوم بنوك الاستثمار بدور هام لتنمية الاقتصاد القومي وذلك عن طريق استقطاب المستثمرين والمنظمين بهدف الوصول إلى المشروعات ذات الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية ومن منطلق دورها الترموي تقوم بنوك الاستثمار بتأسيس المشروعات والترويج لها فتكون الحافز الأساسي لدخول المستثمرين في المساهمة في رأس مالها. وتمارس بنوك الاستثمار دورا هاما من أجل تحسين المناخ الاستثماري عن طريق المشاركة وتقديم المقترحات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات وتنمية المدخرات ودعم سوق المال وسوق النقد وتنمية الصادرات وتطوير التكنولوجيا وزيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية وتوسيع نطاق السوق وتذليل العقبات التي تعترض تعامل المستثمرين مع الأجهزة المختلفة في الدولة

المطلب الثاني: الوظيفة الترموية:

تقوم بنوك الاستثمار بتقديم التمويل للمشروعات مستندة في ذلك إلى قاعدة من الموارد المالية في مقدمتها رأس مالها والقروض التي تحصل عليها لأجل طويلة ومتوسطة وعلى الودائع التي تستقطبها بمختلف أنواع العملات من الأسواق الخارجية والسوق المحلية وعلى إصدار السندات التي تطرحها للاكتتاب العام والتي تغطيها البنوك التجارية والمؤسسات المالية وتعتبر الوظيفة الترموية من أهم وظائف بنوك الاستثمار حيث تقدم التمويل لمختلف الأغراض بما يمكن المشروعات من الحصول على الأصول الثابتة من المباني والآلات والمعدات وكذا على رأس المال العامل اللازم والذي يتمثل في الخامات والمستلزمات لتكوين مخزون تام الصنع .

وفد يأخذ التمويل شكلا مباشرا أو عن طريق الضمان الذي يقدمه البنك لمؤسسة مالية أخرى تقدم القروض للمشروع أو مودي الآلات والمعدات والمقاولين الذين يتعاملون معه ويرتبط بهذا التمويل قيام البنك فتح الاعتمادات المستندية وقبول الكمبيالات


وتمتد الدور الترموي إلى تقديم التسهيلات الائتمانية مقابل خصم الكمبيالات وشراء الديون وتمويل الصادرات وتوفير الاحتياجات المؤقتة للسيولة لتغطية العجز الذي قد يطرأ على المركز النقدي للمشروع في بعض الأوقات.

المطلب الثالث: الوظيفة الرقابية:

وتمارس هذه الوظيفة من خلال متابعة المشروعات في مرحلة التنفيذ من الناحيتين التجهيزية والمالية بحيث يمكن الاطمئنان إلى إن تنفيذ المشروعات يتم وفق للجدول الزمني والمواصفات المقررة وفي حدود الاعتمادات المالية الواردة في الدراسة المعدة عن المشروع.

ويقوم هذا البنك بهذه الوظيفة لمراقبة المشاكل التي قد تعترض المشروعات وإيجاد حلول مناسبة لهذه العوائق أو الحواجز التي تعترض المشروع أو الاستثمار كما تشمل أيضا هذه المتابعة أو الرقابة السهر على سلامة تنفيذ اتفاقيات القروض والحد من مخاطر الائتمان الممنوح للمشروع كما تستمر هذه المراقبة من خلال مراحل التشغيل للاطمئنان على قدرته على سداد التزاماته بيسر.

الوظائف الأساسية لبنوك الاستثمار



مرجع : ابراهيم مختار، بنوك الاستثمار، مكتبة الانجاء المصرية الطبعة 2 ص: 36

كما يمكن أن تقوم بنوك الاستثمار بوظائف هامة من جهة اصدار الأوراق المالية الجديدة وإيصالها إلى جمهور المستثمرين حيث تقوم من هذه الناحية بـ ثلاثة وظائف رئيسية.¹

1/ وظيفة البحث والاستكشاف والاستقصاء:

عندما يحتاج مشروع لأموال لتوسيع أعماله فإنه يلجأ إلى بنك الاستثمار لكي يموله برأس مال جديد طويل الأجل ولكي يوفر بنك الاستثمار الأموال اللازمة للعميل فإنه يقوم بإصدار أوراق مالية [أسهم - سندات] لصالح هذا العميل تعرض في أسواق مالية لكي يكتب فيها جمهور المستثمرين .

إن البنك الاستثمار بالذي يأخذ على عاتقه عملية الإصدار هذه سيتحمل خسارة إذا أحجم الجمهور عن شراء هذه الأوراق المالية المصدره لذا فإنه يقوم بعملية بحث واستقصاء ودراسة جدوى إطلاق هذه الأوراق المالية الجديدة في الأسواق المالية. ويقوم بنك الاستثمار كذلك باعتباره خبير فني متخصص في التعامل في الأوراق المالية بتقديم المشورات في المجالات الاستثمارية المختلفة لعملائه وأيضاً يوفر لهم المعلومات والبيانات اللازمة وساعدهم في كل ما يتعلق بعمليات الإصدار الجديدة.

¹ محمد سعيد انور سلطان، مرجع سابق ص: 39

2/ وظيفة الاتفاق والاكتاب:

إذا أسفرت عملية الاستقصاء ودراسة جدوى إطلاق الأوراق المالية الجديدة عن قبول بنك الاستثمار عملية الإصدار لصالح العميل فإن البنك في هذه الحالة يصل إلى مرحلة الاتفاق مع العميل وهناك ثلاثة أنواع من الاتفاقات التي يمكن للبنك أن يجريها مع العميل.

1-2/ اتفاق بذل ما في الوسع (بذل أقصى الجهد):

يقوم هنا البنك بدور الوكيل الذي يقوم بتسويق الأوراق المالية لحساب العميل مقابل عمولة متفق عليها مسبقا فإذا لم يتم بيع كل الأوراق المالية أو تم بيع بسعر اقل من السعر المتفق عليه فإن العميل هو الذي يتحمل الخسارة الناتجة عن ذلك وبالتالي في ظل هذا الاتفاق لا يتحمل بنك الاستثمار أي مخاطر أو أي خسائر تنتج عن عملية إصدار أو بيع الأوراق المالية الجديدة.

2-2/ اتفاق الترقب والانتظار:

في ظل هذا الاتفاق يشترط العميل أن يعطي حق شراء الأوراق المالية الجديدة لحملة الأسهم والسندات الأصليين وما يتبقى منها يلتزم بنك الاستثمار بشرائها أو يلتزم ببيعها على أساس سعر متفق عليه وبالتالي فان بنك الاستثمار هو الذي يتحمل أي خسارة ناتجة عن بيع وتسويق هذه الأوراق المالية.

2-3/ الاكتاب العام:

وفي هذه الحالة يلتزم بنك الاستثمار بشراء كل الأوراق المالية المصدرة ويلتزم ببيعها بسعر محدد وبالتالي فإن البنك يتحمل المخاطر التسويقية الخاصة بهذه العملية فهو يدفع قيمة الأوراق المالية

3/ وظيفة التوزيع:

أخر وظيفة يقوم بها بنك الاستثمار والتي يمكن اعتبارها آخر مرحلة من مراحل عمله هو توصيل الأوراق المالية لجمهور المستثمرين، ويعتبر في ذلك على أساليب الترويج المختلفة.

ويكون الاختلاف في الوظائف على حسب البلاد التي يتواجد فيها هذا لابتك (بنك الاستثمار) . فالوظائف الأولى عادة ما تكون في بنوك الاستثمار للبلدان النامية وتكون عادة للتنمية.

أما النوع الثاني من التقسيم للوظائف فهو لبنوك الاستثمار المتواجدة في إنجلترا الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا وغيرها من الدول المتطورة.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية كبنك استثمار:

بدالنا أن نعرج على فكر وأساليب البنوك الإسلامية في التمويل لأهمية الدور الذي تلعبه هذه البنوك كبنوك استثمار في عدد كبير من الدول الإسلامية.

المطلب الأول: مفهومها ومفهوم الاستثمار من منظورها:

يمكن اعتبار إن هذه البنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه اخذ وعطاء حيث يمكن اعتبار هذه البنوك أنها بنوك استثمار لضخامة حجم ودائع الاستثمار لديها. إن من المعلوم أن البنوك الغير إسلامية تعتمد بصفة أساسية على القروض في التوظيف أموالها وتحقيق الأرباح أما البنوك الإسلامية فهي تعتمد على الاستثمار.

وينظر البنك الإسلامية إلى الاستثمار بمفهوم واسع : وذلك بالنظر إلى الاستثمار بأنه " أي توظيف للنقود لأجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للحفاظ على المال أو التنمية سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال أو بمنافع غير مادية.¹

وكما قلنا فإن البنوك الإسلامية تنبذ التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً ولذلك فإن الفرصة المتاحة أمامها هي الاستثمار المباشر بنفسها أو المشاركة وهي بهذا الشكل تستطيع البقاء والنمو والاستمرار أما العمليات المصرفية العادية بدون فوائد لا تضمن لها البقاء فالقروض التي تمنحها البنوك الإسلامية هي قروض حسنة ، وتخلو من الفوائد.

إن البنك الإسلامي يعتمد بصفة أساسية على ربحية الاستثمارات التي يقوم بها منفرداً أو بالمشاركة لذلك فإنه يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع " وبذلك نجد إن البنك الإسلامي ليس بنك تجارياً فهو لا يتاجر بالملكية أي يقتصر بسعر فائدة اقل من متوسط سعر الفائدة على استثمارته".²

ومن أهم الأدوار التي يقوم بها البنك الإسلامي في جانب الاستثمارات هي تأسيس المشروعات الجديدة والمشاركة فيها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتطلب قيامه بهذا الدور البحث عن فرص استثمار ودراسة الاحتياجات الأساسية والأفكار المقدمة من المستثمرين والتحقق من جدوها وتقييمها والاختيار من بين المشاريع المختلفة بما يتماشى مع النظام الاقتصادي الإسلامي والأولويات الإسلامية وإستراتيجية الاستثمار في البنك.

المطلب الثاني أنواع الاستثمار في البنوك الإسلامية:

تتعدد مجالات التوظيف أمام البنوك الإسلامية فهي تستطيع أن توظف الأموال المتاحة في مختلف الأغراض المشروعة وفي أعمال متعددة كالتمويل بالمشاركة ، المراجحات التجارة المباشرة من البضائع والمعادن شراء أوراق مالية (أسهم سندات) أسهم الشركات الإسلامية.

1) **التمويل بالمشاركة:** تعد المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبقة في المصارف التقليدية، يقوم التمويل بالمشاركة بتقديم أموال من البنك إلى المتعامل دون اشتراط فائدة ثابت إنما تكون المشاركة في الربح والخسارة. وهي ثلاث أنواع:

• **المشاركة الثابتة:** يتفق البنك مع متعاملة على تحديد حصة كل واحد منهما في رأس المال المشارك وشروطه ويكون

المشروع طويل ويبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ علاقة قانونية كشركة تضامن.

• **المشاركة المتغيرة:** وهي البديل بالتمويل بالحساب الجاري المدين حيث تمويل العمليات بدفعات نقدية حسب احتياجاته ثم اخذ حصص من الأرباح النقدية في أثناء العام.

• **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** في هذه الحالة يكون من حق العميل أو الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما بدفعة واحدة أو على دفعات.

2) **المضاربة:** وهي عقد بين طرفين البنك والعميل (المتعامل) على أن يقدم رب المال (البنك) نقود لمضارب (المتعامل) ليتاجر فيها أو يضارب فيها بجزء معلوم مشاع من ربحها

3) **المرابحة:** وصورتها هي أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة على أساس الوعد بالسراء تلك السلعة اللازمة له وقد يدفع الثمن نقداً أو مقسطاً حسب الاتفاق بينهما.

¹ ابراهيم مختار ، مرجع سابق، ص:294

² عبد الغفار حنفي ، مرجع سابق ص:47

4) الاستصناع : وهو طلب صنع شيء من صاحب الصنعة ويكون دور الهيئة الوسيطة في التعامل وفق الاستصناع بأن يأتيها صاحب العجز المالي ويطلب منها صنع شيء وعادة تكون هذه الصيغة في تقديم المساكن أو صنع المساكن وتقوم هذه الهيئة بطلب من الصانع وذلك بأموال المودعين لديها على أن يكون هناك فارق بين الطرفين تنقسمه هي وصاحب الادخار على حسب طبيعة الادخار.

5) الإجارة : تقوم الهيئة الوسيطة بشراء المعدات المطلوبة بأموال المودعين ثم تقوم بتأجيرها لأصحاب العجز المالي الذين لا يستطيعون الشراء المباشر لتلك المعدات.

ويكون التأجير بالتملك حيث يدفع المؤجر أقساط التملك مع أقساط التأجير حتى يستوفي ثمن الآلات المستأجرة

6) البيع بالأجل : هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجير سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع بأجل وإذا تم سداد الثمن على دفعات من البداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط

أضفت إلى ذلك فإنه يقوم هذا البنك بالاستثمار في الأوراق المالية المتكونة من أسهم وسندات.

1) الأسهم: فانه يتاجر فيها أو يضارب فيها وفق لشروط يجب أن تكون فيها

* أسهم شركات أو بنوك إسلامية

* أسهم شركات لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وتعامل بالشيء الحلال

2) السندات: هناك مجموعة من السندات التي تتعامل وفقها البنوك الإسلامية

* **سندات التأجير الإسلامي :** وهي أداة مالية تمثل أصولا يصدرها المصرف ويدعو المستثمرين للإكتتاب بها ومن ثم

يقوم المصرف بتملك أصول وتأجيره بموجب عقود إجارة منتهية بالتمليك والإرباح المتحققة ثم اقتسامها بين المستثمرين والمصرف وفق للأسس المتفق عليها.

* **سندات السلم الإسلامي:** السلم يكون فيها السلعة آجلة والثمن عاجل

وهي أداة مالية تمثل أصولا يصدرها المصرف ويدعو المستثمرين للاكتتاب بها حيث يقوم المصرف بشراء سلع على أساس الاستلام

الأجل لها ومن ثم يتم بيعها والإرباح المتحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين والمصرف وفقا للأسس المتفق عليها

* **سندات المقارضة:** وهي شهادات موحدة القيمة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتب بها وتشترك هذه

السندات بالأرباح المتحققة وتصدر سندات المقارضة وفق لأسلوب المضاربة

وتقوم فكرة سندات المقارضة الإسلامية على الاستثمار في المشروعات والعمليات ذات الجدوى الاقتصادية ويتولى المصرف إدارتها

واستثمارها وفق لأسس وقواعد المضاربة الشرعية

الطلب الثالث: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كبنك استثمار:

أسس بنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار 1978 ليمارس أعمال الصياغة غير الربوية وإعمال التمويل

والاستثمار بصفته مصرف استثمار إسلامي.

غاياته تشمل غايات البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ما يلي:

1 - توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عم طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة

بإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم.

2 تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب غير ربيوي.

3 توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أحكام الإفادة منم التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

أعماله:

يقوم البنك أعماله في ثلاثة مجالات هي:

- 1 - الأعمال المصرفية غير الربوية.
- 2 - الخدمات الاجتماعية.
- 3 - أعمال التمويل والاستثمار.

وفيما يلي ملاحظات هامة على كل مجال من هذه المجالات :

1 - الأعمال المصرفية غير الربوية :

- 1 - لا يتعامل بالربا.
- 2 - ولا يتعامل إلا بسعر الصرف الحاضر عند تعامله بالعملات الأجنبية spot market ولا يتعامل بالجارى مدين.

2 - الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

- 1 - تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف مجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشتته ، والقرض الحسن هو القرض بدون فائدة .
- 2 - إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة.
- 3 - أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة من إنشاء البنك الإسلامي .

الحسابات التي يفتحها البنك:

يفتح البنك الإسلامي الأردني مختلف الحسابات وهي على نوعين :

- 1 - حساب ائتمان : سواء بشكل حسابات جارية (دائنة) أو حسابات تحت الطلب وذلك بدون أية قيود أو شروط في السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطرة، ويقوم البنك بصرف دفتر شيكات للمودع للسحب من حسابه الجاري، أما حسابات تحت الطلب فغير مسموح باستعمال الشيكات عند السحب من الحساب

1 - حسابات الاستثمار المشترك:

وهي تشمل أنواع الحسابات التالية:

1- حساب الفواتير

2- حساب تحت إشعار

الذين يمكن أن يفتحوا في أي يوم من أيام السنة.

3- حساب لأجل - الذي يجب أن يفتح قبل 1/1 من كل عام ولمدة سنة كاملة-.

ويشارك المودعون المستثمرون في هذه الحسابات في نتائج أرباح الاستثمار وهم يستحقون أرباحهم في السنة المالية للبنك - التي تبدأ في 1/1 من كل عام وتنتهي في 12/31 من نفس العام - حيث لا تعرف أرباح البنك إلا بعد انتهاء السنة المالية للبنك.

تفاوتت نسبة المبالغ المشاركة في الأرباح بالنسبة لحسابات الاستثمار المشترك وذلك حسب شروط الحساب الذي يتم الإيداع فيه، وقد تم تحديد النسب على النحو التالي:

- 1- حساب التوفير: (50%) من معدل الرصيد السنوي.
- 2- حساب تحت إشعار: (70%) من معدل الرصيد السنوي.
- 3- حساب لأجل: (90%) من معدل الرصيد السنوي.

3 - أعمال التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا أما الأسس التي يبنى عليها أعماله في هذا المجال فهي:

- 1- المضاربة: وتتمثل في تقديم النقد اللازم (كلياً أو جزئياً) لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر وذلك على أساس المشاركة -ربحاً أو خسارة - وذلك حسب الآراء الفقهية المعتمدة
- 2-المشاركة المتناقصة: وتشمل الحالات التي يدخل فيها البنك بصفته شريكاً ممولاً - كلياً أو جزئياً- في مشروع ذا دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من إجمالي الإيراد المتحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي - أو أي جزء منه ينفق عليه- ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه من تمويل.
- 3-بيع المراجحة للأمر بالشراء: ويتمثل في قيام البنك بتنفيذ طلب المتقاعد معه على أساس شراء الأول (البنك) ما يطلبه الثاني (الأمر بالشراء) وذلك في مقابل التزام الأمر بالشراء بشراء ما أمر به حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء (عند إبرام العقد)

المبحث الرابع : دراسة تحليلية لبعض بنوك الاستثمار:

المطلب الأول: البنك الجزائري للتنمية

دراسة تحليلية لبنك استثمار جزائري BAD البنك الجزائري للتنمية:

انه من الواجب علينا أن نأخذ مثال جزائري لبنك من بنوك الاستثمار ألا وهو بنك الجزائري للتنمية وهو بنك استثمار بطبيعة عمله.

بنوك الأعمال قبل الاستقلال:

كانت الجزائر قبل الاستقلال تتميز بنظام مصرفي تابع للسلطات الفرنسية حيث من بين البنوك التي كانت موجودة داخل المنظومة المصرفية بنوك الاستثمار أو التي تعرف ببنوك الأعمال وكانت تظم:¹

* البنك الصناعي لشمال إفريقيا (BIAN) وبنك ورمز (WORMS).

ثم دمج هذين البنكين في بنك واحد يسمى البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط BIAM

* بنك باريس والأراضي المنخفضة BPPB.

البنك الجزائري للتنمية كبنك استثمار:

نشأ هذا البنك باسم الصندوق الجزائري للتنمية اثر القانون الصادر في 1963/05/07. وأخذ أو ورث أصول :

* صندوق التجهيز لتنمية الجزائر.

* الصندوق الوطني للمناقصات العامة.

وجاء ملء الفراغ الذي أحتنه توقف البنوك الفرنسية التي كانت تمارس الائتمان طويل ومتوسط الأجل حيث يعتبر هذا البنك من البنوك الجزائرية التي أحدثت كشكل من أشكال بنوك الأعمال ومنحت له مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية ومن مهامه تجميع الادخارات المتوسطة وطويلة الأجل ومنح صلاحيات واسعة ولم يمارسها إلا قليلا وخاصة مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية كما يهتم بتسيير بعض القروض الخارجية ثنائية ومتعددة الأطراف لحساب الدولة وبشارك في أعمال تطهير المؤسسات الاقتصادية العمومية. ولقد ازدادت أهمية البنك منذ عام 1967 مع بدء تنفيذ خطط التنمية الوطنية وتنامي سيطرة الدولة على القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي وانبثاق الشركات الوطنية الكبرى وهكذا فقد كان قسط الأكبر من قروضه موجهة لتمويل المشاريع الصناعية والسياحة المقرر في مخطط التنمية 67 إلى 69 ثم المخطط الرباعي 70 إلى 73 وفي عام 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك وموارد البنك عند تأسيسه تكونت من :

* رأسماله: وكان عبارة عن منحة حكومية بمبلغ 100 مليون د ج.

* تركة صندوق التجهيز الذي أسسته السلطات الاحتلال خلال حرب التحرير ومقدارها 1.1 مليار دينار جزائري.

* الاقتراض من الخارج والداخل.

* الأموال التي تضعها الخزينة تحت تصرفه.

ولقد كان البنك في بدايته أداة بيد الخزينة منذ عام 1971 في ميدان القروض الطويلة الأجل وفي إصدار حولات التنمية وهذه

الحولات تتخذ طابعا إلزاميا بالنسبة لعدد من المؤسسات الدولة وخاصة شركات التأمين وصناديق الادخار والتقاعد ومنذ القانون

المالي لسنة 1971 تخصص البنك بالقروض الطويلة فقط معتمدا على موارد تأتيه بشكل قروض من الخزينة أما القروض المتوسطة

¹ لاصالح مفتاح ، اداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الاصلاح ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي حول الاداء المتميز للمنظمات والحكومات ، جامعة ورقلة ، يومي 8-9-2005

فقد منحت للبنوك التجارية التي تعتمد على مواردها هي أي من الودائع مع إمكان إعادة خصم تلك القروض التنموية بعد موافقة بنك التنمية لدى البنك المركزي .

ونشاط البنك واسع ومشعب إذ يشمل الصناعة الطاقة التجارة والسياحة والنقل والصيد مع التذكير بأن دور البنك يقتصر على تمويل الجانب المتعلق بتكوين رأس المال الثابت من تلك القطاعات .

ومنذ عام 1972 أصبح البنك مسئولاً عن إعداد خطط تمويل المشروعات الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية وكذلك دراسة ومتابعة الهيكل المالي للشركات الوطنية تبعاً لمتغيرات التنمية والأهداف المسطرة لها في نطاق الخطة والمساهمة الفعالة في عمليات الإقراض الخارجي وبعبارة أخرى أصبح البنك واحد من المرتكزات الرئيسية للخطة.

في عام 1975 بدأ البنك بالمساهمة في فعاليات التنمية على نطاق الجهوي الذي تقرر في المخطط الرباعي 74 إلى 77 وساهم في انبثاق وتمويل المنشآت البلدية والمحلية للإنتاج أو التنفيذ أو السياحة إضافة لمساهمته في التسيير الاشتراكي للمنشآت.

ومدة القرض الذي يمنحه البنك هي من 10 إلى 20 سنة ويمكن تمديدها إلى 4 سنوات وهو يعمل أساساً باعتباره منشأة مصرفية طبقاً للتشريع التجاري ومع ذلك فهو يتدخل أيضاً لمصلحة الخزينة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية لذا فهو يعد سنوياً

ميزانيتين ختاميتين واحدة بعنوان موارد الدولة والأخرى بعنوان استخدامات الدولة.

والتنظيم الوظيفي للبنك يشغل قسماً إدارياً وثلاثة أقساماً فنية:

قسم للدراسات والعلاقات المالية الدولية : ويقوم بـ :

* إعطاء الرأي في الاستثمارات في الداخل.

* التفاوض والتسيير للقروض الخارجية التي تحصل عليها الجزائر.

* مساعدة المؤسسات الوطنية في المفاوضات الخارجية وفي فتح الاعتمادات .

قسم للإقراض: ويقوم بـ:

* تسيير الموارد المالية لتمويل مشاريع الخطة السنوية.

* تنسيق التمويل بالتعاون مع وزارة التخطيط.

قسم ثالث للتجهيز العمومي : ويقوم بـ :

* يتولى توزيع المنح للمؤسسات بقصد الأبحاث والاستثمار.

* يتولى أمانة سير اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وفي الأخير يمكننا القول أن هذا البنك قد كان له مشوار طويل في العمل البنكي الاستثماري فهو لحد الآن مازال يعمل عمل

بنك الاستثمار في تقديم القروض الطويلة الأجل لكل الاختصاصات أو القطاعات. -*-¹

المطلب لثاني: بنك مصر إيران للتنمية:²

تأسس بنك مصر إيران للتنمية عام 1975 كشركة مساهمة مصرية في ظل أحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1947

برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي مناصفة بين الجانبين المصري والإيراني ثم زيد بعد ذلك إلى 40 مليون دولار عام 1980

يخص الجانب المصري 85% والباقي الجانب الإيراني وتتوزع ملكية الحصص المصرية مناصفة بين كل من بنك الإسكندرية وشركة

مصر للتأمين

¹ شاكر الفزويني ، مرجع سابق ص ص: 63.64.65.

² ابراهيم مختار ، مرجع سابق ، ص: 323.

وقد ساهم هذا البنك في تأسيس كثير من المشروعات واستقطاب رؤوس الأموال وإتاحة التمويل اللازمة لها وتوفير كافة الخدمات الفنية والاقتصادية والمالية والمصرفية لها.

وقد تكون جانب الموارد لهذا البنك من حقوق المساهمين وقرض البنك الدولي وحسابات العملاء والمخصصات وبنود أخرى متنوعة أما جانب الاستخدامات فقد شمل حسابات لدى البنوك والمراسلين ، تسهيلات مصرفية قرض قصيرة الأجل أوراق مالية كميبيالات مشتراة مساهمات في رؤوس أموال الشركات قروض متوسطة وطويلة الأجل أصول ثابتة بالإضافة إلى بنود أخرى متنوعة ومن خلال تقسيم بعض المحللين لهذا البنك يلاحظ :

أولاً:

* يقوم هذا البنك بتقديم التمويل والمساعدات الفنية وإدارة المشروعات اللازمة لتنمية الاستثمارات الإنتاجية

* يساعد في دراسات المشروعات عن طريق القيام بدراسات الجدوى.

* كما يبذل الجهود في توفير القروض المتوسطة وطويلة الأجل.

* يتابع هذا البنك عن كثب مشروعات التي قام بمساعدتها خلال فترة الإنشاء والتأكد من تنفيذها يتم وفق الخطة

الاقتصادية كما يقدم كافة الخدمات المصرفية التجارية.

ثانياً : يتبع هذا البنك في سياسته الاستثمارية مبدأ أساسيا هو توافق عملياته الاستثمارية مع احتياجات وظروف الاقتصاد المصري وهكذا يلاحظ أن الأولويات الاستثمارية التي يخططها بنك مصر إيران عامة تتوافق مع أولويات المشروعات الاستثمارية التي تتضمنها خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر.

ثالثاً : يعمل البنك باعتباره مؤسسة لتمويل التنمية على تنمية سوق رأس المال في مصر من خلال إنشاء أشكال من الأصول الرأسمالية المختلفة كشهادات الإيداع.

رابعاً : بلغ عدد المشروعات في الإنتاج أو نحن التنفيذ التي ساعدها بنك مصر إيران للتنمية في نهاية ديسمبر 1985 ثمانية وخمسون مشروعاً 58.

الخاتمة:

لا نستطيع القول أن هناك منظمة مصرفية متكاملة تحقق أهدافها بكل دقة إذا كانت تخلو من بنك مركزي وكذلك يمكننا القول بالنسبة للتنمية الاقتصادية وعجلة النمو بصفة عامة إذا كان يخلو الاقتصاد من بنوك استثمار فهي أساس الموارد التي تقدم للتنمية وتحقيق الأهداف المسطرة أو المخططة.

كما هو الحال معلوم فإن القضية الأساسية في البلدان السائرة في طريق النمو هي قضية التنمية لذلك نراها تسعى جاهدة للحاق بركب الدول المتطورة وذلك من خلال قيامها بعدة خطوات تنموية وكان إنشاء بنك استثمار أولى خطوات السير إلى طريق التنمية الاقتصادية.

غير أن هذا لا يعني أن معظم هذه البنوك قد حققت الهدف المرجو منها وذلك راجع لعدة متغيرات داخلية وخارجية مست منهاج هذا النوع من البنوك وقد حاولنا أن نظهر في البحث الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في الوظيفة الاستثمارية والتنموية وما تقدمه من منفعة .

وختمنا موضوعنا هذا بدراسة تحليلية لبنكين أهمهما بنك الجزائر للتنمية وما قام به من جهد في تحريك عجلة النمو الوطني.

قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم مختار ،بنوك الاستثمار، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة 2.
- 2- أنطوان الناشف ،خليل الهندي، العمليات والسوق المالية ، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة2000 الجزء الأول.
- 3- أنطوان الناشف ،خليل الهندي، العمليات والسوق المالية ، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة2000 الجزء الثاني.
- 4- زياد سليم رمضان ، محفوز احمد جودة ،إدارة البنوك ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة2 عمان 1996.
- 5- شاكرا القر ويني ، محاضرات اقتصاد البنوك ، المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2000.
- 6- عبد الغفار حنفي ،عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية ، الدارة الجامعية 2004/2003.
- 7- محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة 2005.

المواقع:

<http://www.arabtranslators.net/edu/banking.2006/01/10>.

الملتقيات:

صالح مفتاح، أداء النظام الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاح ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الاداء المتميز للمنظمات والحكومات جامعة ورقلة 8-9/05/2005.